وهو في الاولى الاختيارة لدلالة اخترت عليها وفي
الثانية المطلقة لدلالة طلقت عليها ولا يتوهم التكرار
في قوله وهي في الاولى الاختيارة مع تقدم قوله والوصف
صفة الاختيارة لدلالة اخترت عليها فيكون في الثانية
المطلقة لدلالة طلقت عليها الا انها تكون بائنة
لان امرك بيدك من الفاظ الكناية والواقع بها
بائن فيما سوى الثلاثة المذكورة وكان التفويض
في الثاني ضرورة انه ملكها امرها فقوله في الثاني
خرجان وقته بيده التفويض جعل في الثاني ضرورة
انه ملكها امرها فان تمليكه اياها امرها يقتضي
البينونة لكون هذا الامر باليد من الفاظ الكناية
وكلاهما خرج جوابا فيصير الصفة المذكورة يعني
البينونة في التفويض مذكورة في ايقاع المرأة
ليكون كلامها مطابقا لكلامه فان قيل ما الفرق
بين قولها اخترت نفسي بتطليقة في جواب اختاري
وبين قولها ذلك في جواب امرك بيدك حيث الحكم
حتى كان الواقع في الاول رجعيا كما تقدم وفي
الثاني بائنا كما ذكره وهل هذا الا دليل على ان
ما تقدم كان سهوا من الكاتب كما ذكره الشارحون
فالجواب ان الاختيار بالقياس فيه ان لا يقع
به الطلاق وان نوى الزوج الا انا استحسناه
لاجماع الصحابة والاجماع انما هو في مجرد الطلاق
لا في البائن فليس فيه ما يمنع من تصحيح الطلاق
الوارد في كلامها عن موجبه بخلاف الامر باليد
لانه من الفاظ الطلاق قياسا واستحسانا على ما

ما نقلناه

عنهما ليس لاثبات الحكم بهما او باحدهما بل لبيان ان العمل
بهما غير ممكن لتقادمهما او لمخالفة كل منهما النص فصار
كانه قال فوجب العمل علينا بظاهر النص من غير رجوع
الى القياس والمعقول فانا لو خلينا ومجرد القياس
وعملنا به على وجه الفرض والتقدير وان لم يكن وقت
العمل بالقياس من غير نظر الى النص لزم ترك هو
احد القياسين فتركناهما جميعا وعملنا بالنص
وبهذا خرج الجواب عن السؤالين الاخيرين
فانه لم يكن المعارضة على حقيقتها بل هو قول على
سبيل الفرض والتقدير لا يرد ما يرد في التعارض هذا
احسن ما وجدته في الاعتذار في هذا البحث
وهو كما ترى قوله وشرط ان يكون ا
قبل الخلوة قد ظهر معناه مما تقدم قال فان
تزوجها ولم يسم لها مهرا للمفوضة والتي شرط في
نكاحها ان لا مهر لها مهر المثل ان دخل بها او مات
عنها وكذا اذا ماتت وقال الشافعي لا يجب شيء لاد
في الموت واكثر اصحابه على انه يجب في الدخول لان
المهر خالص حقها فيتمكن من نفيه ابتداء كما يمكن من
اسقاطه انتهاء ولنا ان المهر وجوبا حق الشرع كما مر
وانما يصير حقها حالة البقاء فتملك الابراء دون
النفي لان الاصل ان تلاقي التصرف ما يملكه دون ما لا
يملكه ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة لقوله تعالى
ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره حقا
الاية لا ان الله تعالى قال لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1